

عند العقد ونكته بعد اول نطقها عين الضالين ثم عرفها وهو مقربها
بفسخها او عرفها بغيره وفسخه عند العقد ولا تزولوا الثلثة حتى
كنا فاستبين عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولها على
الزوجين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما الا اعترافه بما تبين
به بطلان نكاحه وعليه فسق المسمى ان لم يدخل بها والا فكله
ولا يقبل قوله عليها في الطهر وهو فرق ففسخ لانفسخ عدد الطلاق
لو تكلم ما ولو اعترفت الزوجة بالفسق وانكره لا زوج قولها لان
المصحة بيده ونزولها في الاصل بقولها فان طلقته قبل
وطي قدامها لكانها اوبعدها فلها الفل الاسمين من للمسمى
وسم المثل ويندب الاسم ادى لرضي المرأة بالكاح حيث يقتر
نصاها بان تكون غير محترمة احب ط اليوم من الكاها ويقدم في ولاية
العزب بل يولد المقتضى فخر الولاية المصلحة فالتعذر الولي
والسلطان تحكم عدلين ورجحان وان لم يكن بمحمد القرين
الناظم ترتيب الاوليات فكانت **ولي حرة اب** فيعقد على غيره لانه
اشفق من سائر العصبات ولازم بدون به **فالحمد ابو** وان
علا الى حيث ينهي لان كل اسم ولداه وعصوبة فقد مواعلي
من ليس لهم الا عصوبة ويقبل الاقرب فالاقرب **نقرا ح**
لابوين كالارت لزيادة العزب والنسفة فخر الاخ لا يقرب ابن
الاخ لابوين فخر الاب وان سفل فخر عم لابوين فخر الاب فخر ابن
عم لابوين فخر الاب وان سفل **فالعصبات رقب ائتم** وقد
علم ان الجدة لها مقدم على الاخ وان سفل في الارث وان
لا زوج ابن بوه وان كان اولياء العصبات في الارث لانه لا تشارك
بينهم وبين امه في الشب فلا يقترن بفتح الصاعنة ولهذا امر

مش

تبينت الولاية للاخ للاهوان وجد في سبب كلونه ابن عم مقتضا
لما ضابط اوله فزوجة احرك قولها من المقتضى الجوس ووطي الشهادة
فانه يزوج به ولا تخره النية لانها غير مقتضية ولا مانعة
فان لم يوجد سبب **نقرا ح** يزوج **عصبات** بحق الولاية **النسب** اي
كتر تبينهم في الارث وقد مر بيان في باب يزوج عنقطة الطرقة من
يزوج المعتقة مادامت حية لانه لا تنتف ولا يذم المارة للمكاح
استنتف الولاية عليها الولاية على عتيقها فزوجها بالولاية المعتقة
فزوجها على ترتيب الولاية ولا يزوجها بالولاية المعتقة ويعتبر في
توزيع ارضها ولا يعتبر لحد المعتقة لانه لا ولاية لها وطاقه
انه لو كانت المعتقة مسلمة وصفتها كافر يزوجها ولو لها
الكفر واليه لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة تزوجها ولو لها الكفر
فاذا ماتت زوج من له الولاية فقدم انما على اهلها ان لم يوجد
عصبتها من جهة الولاية فذكر يزوج المرأة التي تحت حكمه وان كان
مالها في غيره بالولاية العامة بخلاف المانية على محل حكمه وان
كان مالها فيه **كفسق** غير يكون الا ما ذكره لئلا ما اصيل له
عصل وحذف منه العاطف **عصلا العزب** اي يزوج الحاكم
ايضا عند فسق الاقرب من في الولاية من سبب اوزوي ولا
وما ذكره من ان فسق الاقرب يتنزل الولاية للحاكم دون الابعد
غير صحيح والظاهر ان عبارة الناظر كانت كمنع عسل الاقرب
فتمنعن لفظه عنه بنفسه وهذا هو الابق بمقامه ويزوج
الحاكم ايضا عند عسل الاقرب من العمية اي منعه من تزوج
موليته فان الحاكم يزوجها الا بعد كافي عينه لساقه الفخر
لوارثته نكاحا والحراره ويا ثوب العقد ونزوح الحاكم لها